الجمهورية التونسيّة س\ل الحمد لله،

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضية عدد : 192

جلسة يوم : 5 فيفري 2008

بإسم الشعب التونسي،
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد **20986** المنشورة أمام قاضي ناحية القيروان ، بين :

علي زعيري القاطن بـــ **35** نهج ساحل العاج القيروان.

من جهـــــــة

والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، ينوبها الأستاذ محمّد الباجي مكتبه بشارع المهدية ساحل العاج القيروان.

من جهة أخرى

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتي الصّادر عن محكمة النّاحية بالقيروان بتاريخ **2006/10/27** والقاضي بإرجاء النّظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص.للبت في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطّلاع على السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص والقاضي بتعيين السيّد على كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّرر والمتضمّن ملحوظاته شأنها.

وبعد الإطّلاع على بقية أوراق الملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشوري صرح بما يلي :

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما تثبته أوراق الملفّ أنّ المدعو علي بن حسين بن صالح زعيري عرض في دعواه أمام قاضي النّاحية بالقيروان أنّ على ملكه محلّ سكنى بنهج ساحل العاج القيروان تضرّر بشدّة نتيجة تسرّب المياه التّابعة للشّركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، حيث تحطّمت قناة المياه التّابعة للشركة المطلوبة، فتسرّبت المياه إلى منزله وشملت أسفله وأحدثت بالجدران شقوقا عميقة أصبحت تهدّد المبنى بالسقوط، وكانت الأضرار هامّة. فاستصدر إذنا على عريضة يقضي بتكليف خبير في البناء لتقدير قيمة الأضرار. وقد أنجز الخبير المنتدب المأمورية ضمن تقريره المؤرّخ في **8** جوان **2006** مقدّرا قيمة المضرّة بـ **2.319.468** دينارا. وطلب على ضوء ذلك إلزام الشّركة المطلوبة في شخص ممثلها القانوني أن تدفع له قيمة الأضرار المقدّرة وسجّلت قضيّة لدى محكمة النّاحية بالقيروان تحت عدد **20986**.

وحيث أدلى نائب الشّركة المطلوبة الأستاذ محمّد الباجي بتاريخ **13** أكتوبر **2006** بتقرير صحبة مذكّرة مستقلّة ، اطّلع عليها الخصم ، طالبا إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص عملا بأحكام الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** قولا إنّ قنوات المياه تتبع الملك العمومي للمياه عملا بأحكام مجلّة المياه وأنّ الشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه مؤسسة عموميّة أحدثت لاستغلال وصيانة المنشآت والتّجهيزات المعدّة لإيصال المياه وتصفيتها وتوزيعها وفقا لما نصّ عليه الفصل الثّاني من القانون

المؤرّخ في 1968/7/2 كما هو منقّح بموجب قانون 21 جوان 1976، وأنّ الدّعوى تأسّست على تقصير ينسب للمطلوبة في صيانة القنوات التّابعة للملك العمومي، وهو ما يؤول إلى اعتبار الدّعوى في مسؤوليّة المدعى عليها عن خطإ ينسبه المدّعى لها في رعايتها لمرفق عام هدفه تحقيق مصلحة عامّة. فهي مساءلة لمنشآة عموميّة عن أخطائها المرفقيّة، والمعلوم أنّ الخلل المرفقي مترّل مترلة العمل الإداري. وقد نص الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 على أنّ المحكمة الإداريّة تختصّ بالنّظر في دعاوى مسؤوليّة الإدارة. وبذلك بات النّزاع من إختصاص المحكمة الإداريّة. فاستجاب حاكم ناحية القيروان لهذا الطلب وأصدر قراره الوقتي المشار إليه بالطالع.

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن حاكم ناحية القيروان مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضته أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38لسنة 1996المؤرخ في 3جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة والأوراق الذي انبنى عليها أنّ النزاع يتعلق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لمحل سكنى المدعى والناجمة عن تحطم قناة المياه التابعة للمطلوبة وتسرب المياه إلى مترله.

وحيث إقتضى الفصل الأوّل من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توبعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968المؤرّخ في 2جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة

1972 المؤرّخ في 27 أفريل 1972 تمّ بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشّراب بكامل تراب الجمهورية وكذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلّفة بإستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه.

وحيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدّها وإن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتلعق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر وأنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتنـــزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة، كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدها تتبع الملك العمومي للمياه وتشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشآ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنظر فيها المحكمة الادارية عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الادارية السلبية غير الشرعيّة وهي بذلك من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس ، والحال ما ذكر، من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **5** فيفري **2008** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيّد محمّد اللّجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي و السادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه، وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
محمّد اللّجمي	علي كحلون	جلول العرفاوي